



القرار 2819 (2026)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 10134، المعقودة في 14 نيسان/أبريل 2026

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بصادرات النفط غير المشروعة التي فرضت وعُدلت بموجب القرارات 1970 (2011) و 2146 (2014)، والمعدلة بموجب قرارات لاحقة منها القرارات 2441 (2018) و 2509 (2020) و 2526 (2020) و 2571 (2021) و 2664 (2022) و 2701 (2023) و 2769 (2025) وإلى أن ولاية فريق الخبراء المنشأة بموجب الفقرة 24 من القرار 1973 (2011) والمعدلة بموجب قرارات لاحقة قد جرى تمديدتها حتى 15 أيار/مايو 2026 بموجب القرار 2769 (2021)، وإن يشير أيضا إلى القرار 2616 (2021)،

وإن يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإن يعيد تأكيد التزامه القوي بعملية سياسية شاملة للجميع يقودها الليبيون ويتولون زمامها وتيسرها الأمم المتحدة ويدعمها المجتمع الدولي، تتبني على التقدّم المحرز في المفاوضات حتى الآن، وتمكّن من إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية وطنية حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع في جميع أنحاء ليبيا في أقرب وقت ممكن، وتشكيل حكومة ليبية موحدة،

وإن يهيب بالجهات الفاعلة والمؤسسات الليبية إلى أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية تزيد التوترات وتقوض الثقة وأفاق تحقيق المصالحة الوطنية وقد تؤدي إلى تردي الوضع المالي والاقتصادي في ليبيا وتزيد من ترسيخ الانقسامات بين المؤسسات والخلاف بين الليبيين، وأن تعالجها على وجه السرعة،

وإن يجدد طلبه إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم دعمها الكامل لجهود الأمم المتحدة، بما في ذلك جهود الوساطة والمساعدية الحميدة التي تضطلع بها الممثلة الخاصة للأمين العام، هانا س. تيتيه، وخريطة الطريق التي أعلنت عنها في 21 آب/أغسطس 2025، وإن يجدد دعوته الدول الأعضاء إلى استخدام نفوذها لدى الطرفين من أجل تنفيذ وقف إطلاق النار وتعزيزه ودعم العملية السياسية الشاملة للجميع التي يقودها الليبيون ويتولون زمامها،



وإنّ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية الهشة عموماً والتأثير المتزايد للجماعات المسلحة في ليبيا، وإنّ يشدّد على الحاجة الملحة لإحراز تقدم على المسارين السياسي والأمني، بما في ذلك من خلال مواصلة جهود اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 ورئيسي الأركان العامة من أجل إعادة توحيد المؤسسات العسكرية والأمنية الليبية،

وإنّ يدعو الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل للتدابير القائمة وإبلاغ لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة بما يقع من انتهاكات، وإنّ يشير في هذا الصدد إلى أنّ من يتورطون في أعمال تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو يوفرون الدعم لها، أفراداً كانوا أم كيانات، يمكن أن تُقرض عليهم جزاءات محدّدة الهدف،

وإنّ يؤكد من جديد وجوب أن تقي جميع الأطراف بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وإنّ يشدّد على أهمية محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات التي تمس حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بمن فيهم الضالعون في هجمات تستهدف المدنيين،

وإنّ يشدّد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في ليبيا، وإنّ يشير إلى القرار 2664 (2022)،

وإنّ يعرب عن قلقه من أن التصدير غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، من ليبيا يقوّض الحكومة الليبية والمؤسسة الوطنية للنفط ويشكّل تهديداً للسلام والأمن والاستقرار في ليبيا، وإنّ يلاحظ بقلق التقارير التي تقيد بالاستيراد غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة إلى ليبيا، وإنّ يؤكّد ما لجهة التنسيق المعيّنة عملاً بالقرار 2146 (2014) من دور حاسم في صون موارد ليبيا لما فيه خير شعبها، وإنّ يرحب بتعيين جهة تنسيق جديدة على نحو ما أكدته رسالة موجهة من الممثل الدائم لدولة ليبيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة في 20 كانون الثاني/يناير 2026،

وإنّ يشير إلى أن تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للنفط الخام أو لأي من الموارد الطبيعية الأخرى في ليبيا قد يشكل أعمالاً تهدد السلام والاستقرار والأمن في ليبيا،

وإنّ يؤكد أن موارد ليبيا من النفط هي موارد لصالح جميع الليبيين، وأنه في غياب إطار مالي موثوق وشامل وموحد، ينبغي أن تظل موارد ليبيا من النفط تحت السيطرة الحصرية للمؤسسة الوطنية للنفط، وإنّ يكرر كذلك الإعراب عن قلقه من الأنشطة التي يمكن أن تضر بسلامة ووحدة المؤسسات المالية للدولة الليبية والمؤسسة الوطنية للنفط، وإنّ يشدّد على ضرورة توحيد المؤسسات الليبية، وإنّ يرحب في هذا الصدد بالاتفاق الذي توصلت إليه الجهات الفاعلة الليبية بشأن مصرف ليبيا المركزي في 25 أيلول/سبتمبر 2024،

وإنّ يرحب بالتعاون المتزايد للمؤسسة الليبية للاستثمار مع فريق الخبراء وإنّ يدعو المؤسسة إلى مواصلة وتحسين جهودها الرامية إلى تقديم بيانات مالية موحّدة وسليمة وفقاً للمعايير الدولية وتوفير البيانات المالية الخاصة بالشركات التابعة لها،

واند يشير إلى أن القانون الدولي، مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات والبحار،

واند يشير كذلك إلى القرارات 2292 (2016) و 2357 (2017) و 2420 (2018) و 2473 (2019) و 2526 (2020) و 2578 (2021) و 2635 (2022) و 2684 (2023) و 2733 (2024) و 2780 (2025) و 2804 (2025) التي تأذن، فيما يتعلق بتنفيذ حظر توريد الأسلحة وطوال المدة المحددة بموجبها، بالقيام في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها التي يُعتقد أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبحجز تلك الأصناف والتخلص منها شريطة أن تسعى الدول الأعضاء بحسن نية إلى الحصول أولاً على موافقة الدولة التي تحمل السفينة علمها قبل القيام بأي عمليات تفتيش في سياق تصرفها وفقاً للقرارات المذكورة،

واند يشير إلى الرسالة الواردة من الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة (S/2024/686) المؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2024 التي يحيل فيها طلب رئيس المجلس الرئاسي إلى مجلس الأمن تقديم الدعم لتعزيز التنسيق الأمني من خلال إدخال التعديلات المناسبة على التدابير التي تم تبنيها بغية إنشاء مراكز للتنسيق الأمني بقيادة وطنية لتعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بين القوات الأمنية الليبية، وتعزيز قدرات ليبيا في مجال مكافحة الإرهاب وتأمين الحدود والأمن البحري، مع احترام سيادة ليبيا وتعزيز الاستقرار الإقليمي،

واند يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

واند يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

حظر توريد الأسلحة

1 - **يعرب عن قلقه البالغ من الانتهاكات المستمرة لحظر توريد الأسلحة، ويلاحظ أن فريق الخبراء أفاد بأن حظر توريد الأسلحة لا يزال منعدم الفعالية تماما إذ تتحكم دول أعضاء في التدفق اللوجستي وسلاسل الإمداد إلى الجهات الفاعلة المسلحة في ليبيا، ويطالب بامتنال جميع الدول الأعضاء امتثالا تاما لحظر توريد الأسلحة ويهيب بها كافة أن تمتنع عن التدخل في النزاع أو عن اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقمه، ويكرر تأكيد جواز إدراج الكيانات والأفراد في قائمة الجزاءات متى خلصت اللجنة إلى أنهم انتهكوا أحكام القرار 1970 (2011)، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، أو أنهم ساعدوا آخرين على انتهاكها؛**

2 - **يكرر تأكيد الفقرات 9 (أ) و (ب) و (ج) من القرار 1970 (2011)، والفقرة 13 من القرار 2009 (2011)، والفقرتين 9 و 10 من القرار 2095 (2013)، والفقرة 8 من القرار 2174 (2014)، التي تقرّر فيها أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة 9 من القرار 1970 (2011) لا تنطبق على بيع أو توريد أو نقل ما يلي إلى ليبيا:**

(أ) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى ليبيا أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي لا غير؛

(ب) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأعتدة المتصلة بها المصدرة مؤقتاً إلى ليبيا المقرر أن يكون استخدامها مقصوراً على أفراد الأمم المتحدة وممثلي وسائل الإعلام والعاملين في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطين بهم، على نحو ما تُخطر به اللجنة مسبقاً وما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من هذا الإخطار؛

(ج) المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وتقديم كل ما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب؛

(د) المعدات العسكرية غير الفتاكة وتقديم أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية، متى كان الغرض من ذلك حصراً هو مدّ الحكومة الليبية بالمساعدة في فرض الأمن أو نزع السلاح؛

(هـ) الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها، بما في ذلك المساعدة التقنية أو الأفراد والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقاً؛

3 - **يعرب عن قلقه** إزاء ارتفاع خطر الإرهاب في ليبيا، ويحيط علماً بالجهود المبذولة للحد من خطر الإرهاب في ليبيا، ويشير في هذا الصدد إلى الفقرتين 3 و 7 من القرار 2214 (2015)؛

4 - **يدعو** جميع الأطراف إلى اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ويحث الدول الأعضاء على احترام ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق، بما في ذلك بسحب جميع القوات الأجنبية والمقاتلين الأجانب والمرتبقة من ليبيا دون مزيد من التأخير؛

5 - **يُهيّب** بالحكومة الليبية أن تتخذ مزيداً من الخطوات لكي تعزّز تنفيذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك في جميع نقاط الدخول، فور توليها مهام الرقابة، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون في هذه الجهود، ويشير إلى الفقرة 6 من القرار 2278 (2016) والفقرة 6 من القرار 2362 (2017)، ويطلب إلى الحكومة الليبية، بما في ذلك عن طريق المنسق التابع لها المعيّن عملاً بالفقرة 6 من القرار 2278 (2016)، أن تقوم على نحو ما طلبت اللجنة سابقاً بتقديم معلومات مستكملة ذات صلة بعمل اللجنة عن هيكل قوات الأمن الخاضعة لسيطرة الحكومة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة الوارد بيانها في الفقرة 6 من القرار 2278 (2016)؛

6 - **يلحظ** أهمية الدعم الدولي لتعزيز التنسيق الأمني وتبادل المعلومات فيما بين قوات الأمن الليبية في جميع أنحاء البلد، من أجل تعزيز قدرات ليبيا في مجال مكافحة الإرهاب وتأمين الحدود والأمن البحري والمساعدة في النهوض بإعادة توحيد المؤسسات الأمنية، ويشجع الدول الأعضاء، بناء على طلب رئيس المجلس الرئاسي المُحال إلى مجلس الأمن من أجل تقديم الدعم لتعزيز التنسيق الأمني في ليبيا، على النظر في تقديم هذا الدعم ويقرر، سعياً لتيسير هذا الدعم وبناء على ذلك الطلب، ألا يسري التدبير المفروض بموجب الفقرة 9 من القرار 1970 (2011) على ما تقدمه الدول الأعضاء من مساعدة تقنية أو تدريب لقوات الأمن الليبية بغرض وحيد هو تعزيز عملية إعادة توحيد المؤسسات العسكرية والأمنية الليبية، وكذلك إدخال الأسلحة أو غيرها من المعدات العسكرية بصفة مؤقتة إلى ليبيا بغرض استخدامها حصراً من جانب مقدمي هذه المساعدة التقنية والتدريب من غير الليبيين لتقديم هذه المساعدة أو لأغراض الوقاية، على نحو ما تبّلع به اللجنة مسبقاً؛

- 7 - **يؤكد** أن حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين 9 و 10 من القرار 1970 (2011)، بصيغته المعدلة بموجب القرارات اللاحقة لا يسري على الطائرات العسكرية أو السفن البحرية، التي تقوم دولة عضو أخرى بإدخالها إلى أراضي ليبيا بصفة مؤقتة فقط لتسليم أصناف أو تيسير أنشطة مستثناة أو غير مشمولة بحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، وكذلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها المخصصة للأغراض الدفاعية شريطة أن تظل على متن السفن أو الطائرات في جميع الأوقات أثناء وجودها المؤقت في ليبيا، أو بحوزة أي فرد غير ليبي أثناء نزوله المؤقت من تلك السفن أو الطائرات؛
- 8 - **يعرب** عن استعداده النظر في بيع أو توريد أو نقل المعدات العسكرية إلى ليبيا، لصالح الوحدات العسكرية المعاد توحيدها والمشاركة، تحت رعاية اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 ورئيسي الأركان العامة، بعد اكتمال تشكيلها، باعتبار ذلك خطوة أولية في سياق إعادة توحيد المؤسسات العسكرية والأمنية الليبية عموماً؛

حظر السفر وتجميد الأصول

- 9 - **يدعو** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي يوجد بها أفراد وكيانات من المدرجة أسماؤهم في القائمة وتلك التي يُشتبه في أن بها أصولاً لهؤلاء يجب تجميدها بمقتضى التدابير، إلى إبلاغ اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول فيما يتعلق بجميع الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات؛
- 10 - **يكرر التأكيد** على أنه يتعين على جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع جميع الأشخاص الذين أدرجتهم اللجنة في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، وفقاً للفقرتين 15 و 16 من القرار 1970، بصيغتهما المعدلة بموجب الفقرات 11 من القرار 2213 (2015) و 11 من القرار 2362 (2017) و 11 من القرار 2441 (2018)، ويهيب بحكومة ليبيا أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في هذا الصدد؛
- 11 - **يحيط علماً** بطلبات رفع أسماء عدد من الأفراد الخاضعين للجزاءات من قائمة الجزاءات، ويشدد على أهمية أن تنتظر اللجنة في هذه الطلبات على النحو المناسب وبما يتسق مع القرارات 1730 (2006) و 2744 (2024)، ويشجع على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بمركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة فيما يتعلق بطلبات الرفع من القائمة الواردة من مقدمي الالتماسات، ويلاحظ إضافة إلى ذلك أهمية القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض عمليات الإدراج التي اعتمدتها اللجنة من حيث استمرار استيفاء الشخص أو الكيان المدرج في القائمة لمعايير الإدراج، ويرحب بمقترحات رفع الأسماء من القائمة المقدمة إلى اللجنة؛
- 12 - **يشير** إلى القرار 2174 (2014) الذي تقرّر بموجبه أن التدابير المنصوص عليها في القرار 1970 (2011)، بصيغتها المعدلة بالقرارات اللاحقة، تنطبق أيضاً على الأفراد والكيانات الذين تقرّر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال أخرى تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوض نجاح عملية تحولها السياسي أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، ويؤكد أن هذه الأعمال يمكن أن تشمل عرقلة أو تقويض الانتخابات المقررة في خارطة الطريق المنبثقة عن ملتقى الحوار السياسي الليبي؛

13 - **يؤكد** على أن تتاح للشعب الليبي ولصالحه، في مرحلة لاحقة، الأصول المجمدة عملاً بالفقرة 17 من القرار 1970 (2011)، ويؤكد كذلك أن تدابير تجميد الأصول يُقصد بها أن تكون تدابير حمائية، **ويجيب** بجميع الدول الأعضاء المعنية أن تحمي الأصول المجمدة لما فيه صالح الشعب الليبي في المستقبل ويشجع المؤسسات المالية المعنية على القيام بذلك، بسبل منها الحفاظ على قيمتها، من بين أمور أخرى، عن طريق ضمان إضافة الفوائد أو الأرباح الأخرى إلى الحسابات المجمدة عملاً بالفقرة 17 حيثما سمحت دولة عضو بذلك عملاً بالفقرة 20 من القرار 1970 (2011) وعن طريق منع إساءة استخدام الأصول المجمدة أو إساءة التصرف فيها؛ **ويلاحظ** أن المرتبات التي ستدفعها المؤسسة الليبية للاستثمار من أجل القيام بأنشطتها تندرج ضمن نطاق الفقرة 19 (أ) من القرار 1970 (2011)؛

14 - **يكرر تأكيد** الفقرة 14 من القرار 2769 (2025) **ويؤكد**، لأغراض تنفيذ الفقرة 14، أن "ترتيب إعادة الاستثمار" لا يتطلب إخطارات منفصلة بشأن كل عملية تجديد فردية أو أي معاملة تقنية أخرى تُنفَّذ في إطار ترتيب سبق أن وافقت عليه اللجنة، شريطة أن تظل جميع العمليات ضمن الحدود التي أقرتها اللجنة، **ويشجع** المؤسسات المالية المعنية على الانخراط بشكل بناء مع المؤسسة الليبية للاستثمار بغية المساعدة في تيسير تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة 14 من القرار 2769 (2025)؛

15 - **يقرر** أن تجميد الأصول المفروض عملاً بالفقرة 17 من القرار 1970 (2011) والقرارات اللاحقة ذات الصلة لا ينطبق على تحويل الأموال المجمدة، أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية للمؤسسة الليبية للاستثمار داخل نفس الولاية القضائية بين المصرف الوديع، أو المؤسسة المالية التي تعمل بصفتها الوديع العالمي (أو أي مصارف أو مؤسسات وديعة فرعية تعمل نيابة عنهما)، إلى مصرف وديع آخر، أو مؤسسة مالية أخرى (أو أي مصارف أو مؤسسات وديعة فرعية تعمل نيابة عنهما)، لغرض نقل دور الوديع العالمي إلى ذلك المصرف الوديع أو تلك المؤسسة المالية، حيثما:

(أ) ترى اللجنة أنه لا سبيل لتجنب هذا التحويل، وأن هذا التحويل ضروري لتنفيذ مقاصد القرار 1970 (2011) والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

(ب) تعامل الأصول، عند إتمام عملية التحويل، على أنها مجمدة وخاضعة للتدابير المفروضة بموجب القرار 1970 (2011)، وكذلك القرارات اللاحقة ذات الصلة؛

(ج) ينفَّذ التحويل بطريقة تحافظ على شكل وقيمة الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية الجاري تحويلها؛

(د) يكون التحويل بموجب موافقة مسبقة من اللجنة (سيُنظر فيها على أساس كل حالة على حدة)؛

ويقدّم أي طلب للحصول على موافقة اللجنة من قبل الدولة العضو المعنية، حسب الاقتضاء وبناء على طلب المؤسسة الليبية للاستثمار، ويتضمن، في جملة أمور، مبلغ وطبيعة الأموال المجمدة أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية المزمع تحويلها، وهوية المصارف الوديعة الحالية والمقترحة، أو المؤسسات المالية التي تعمل بصفة الجهة الوديعة؛

16 - **يرحب** بالجهود التي تبذلها المؤسسة الليبية للاستثمار من أجل تعزيز الشفافية والامتثال من خلال العمل مع شركات دولية للمحاسبة ومراجعة الحسابات لتقديم بيانات مالية موحدة دقيقة ومراجعة وفقاً للمعايير الدولية، **ويشجع** المؤسسة على مواصلة هذه الجهود وزيادة تحسين دقة وشمولية خطتها الاستثمارية، وسياساتها لإدارة المخاطر وإرشاداتها لتوزيع الأصول، وتوضيح أوجه عدم الدقة وعدم الاتساق في البيانات ومعالجة المسائل المتعلقة بتضارب المصالح،

17 - **يحث** الدول الأعضاء على التقليل من مخاطر تحويل الأصول واختلاسها وعدم الامتثال لتدابير تجميد الأصول، وضمان الامتثال لتدابير تجميد الأصول، **ويهيب** بالدول الأعضاء إلى التعاون مع المؤسسة الليبية للاستثمار، كما **يشجع** المؤسسات المالية المعنية على هذا التعاون من خلال تزويدها، عند الاقتضاء وحسب ما ينطبق، بالمعلومات ذات الصلة بأصولها المجمدة، **ويطلب** إلى الدول الأعضاء دعم عملية تدقيق شاملة تجريها المؤسسة الليبية للاستثمار والمشاركة في تلك العملية بهدف التحقق من جميع الأصول المجمدة للمؤسسة الليبية للاستثمار وتوضيح المبلغ الإجمالي لجميع الأصول المجمدة لهذه المؤسسة وموقعها والولاية التي تخضع لها، **ويشجع** المؤسسات المالية المعنية على دعم تلك العملية والمشاركة فيها، مع احترام سرية البيانات المصرفية، لغرض حماية وحفظ قيمة الأصول المجمدة وتوفير جرد بجميع الأصول المجمدة للمؤسسة الليبية للاستثمار، **ويشجع** المؤسسة الليبية للاستثمار على إطلاع اللجنة على نتائج التدقيق ذات الصلة، حسب الاقتضاء، عند الانتهاء من التدقيق، للمساعدة في تيسير عمل اللجنة؛ **ويلاحظ** أن التكاليف المرتبطة بهذا التدقيق قد تشكل نفقات أساسية بالمعنى المقصود في الفقرة 19 (أ) من القرار 1970 (2011)؛

18 - **يطلب** إلى رئيس اللجنة إبلاغ البعثة الدائمة لدولة ليبيا بالنتائج النهائية لنظر اللجنة في إخطارات الإعفاء والطلبات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الأصول المجمدة للمؤسسة الليبية للاستثمار، دون أن يشكل ذلك سابقة، ويشجع الدولة العضو صاحبة الإخطار على إبلاغ المؤسسة الليبية للاستثمار عند تقديم طلب إعفاء يتعلق بأصول مجمدة تعود ملكيتها للمؤسسة، على أن تقوم المؤسسة كذلك بإبلاغ الحكومة الليبية، حسب الاقتضاء؛

منع صادرات النفط غير المشروعة، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة

19 - **يدين** محاولات أطراف، منها المؤسسات الموازية التي لا تتصرف تحت سلطة الحكومة الليبية، تصدير النفط بطرق غير مشروعة من ليبيا، ومنه النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، ويقرر أن التدابير المحددة في الفقرات 15 و 16 و 17 و 19 و 20 و 21 من القرار 1970 (2011)، بصيغتها المعدلة بالقرارات اللاحقة، تنطبق أيضاً على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم قدموا الدعم لجماعات مسلحة أو شبكات إجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للنفط الخام أو النفط المكرر في ليبيا ومن خلال التصدير غير المشروع للنفط الخام أو النفط المكرر من ليبيا، بما في ذلك في غياب إطار مالي موثوق وشامل وموحد، عن طريق أي مدفوعات مقابل النفط الخام المصدر من ليبيا تودع خارج حساب المؤسسة الوطنية للنفط بالمصرف الليبي الخارجي، بغية ضمان بقاء الدولة الليبية والحيولة دون تمويل الجماعات المسلحة؛

20 - **يشجع** المؤسسات المالية المعنية على ضمان مرور المدفوعات المتعلقة بالنفط الخام المصدر من ليبيا حصرياً عبر حسابات أو قنوات مصرفية تابعة للمؤسسة الوطنية للنفط لدى البنك الليبي الخارجي، وإخطار الدولة العضو التي تقع المؤسسة المالية داخل ولايتها القضائية بأي محاولات للالتفاف على هذه الحسابات والقنوات المصرفية، **ويطلب** بالدولة العضو أن تتخذ الإجراءات المناسبة بناءً على هذه الإخطارات؛

21 - **يقرر** أن يمدد حتى 1 آب/أغسطس 2027 الأذن والتدابير الواردة في القرار 2146 (2014)، بالصيغة المعدلة بموجب الفقرة 2 من القرارين 2441 (2018) و 2509 (2020)؛

22 - **يدعو** الحكومة الليبية إلى أن تقوم، استناداً إلى أي معلومات تتعلق بعمليات تصدير أو محاولات تصدير النفط بطرق غير مشروعة من ليبيا، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، بالاتصال أولاً وعلى وجه السرعة بالدولة المعنية التي تحمل السفينة علمها لحل المشكلة، وبوعز إلى اللجنة بأن تبلغ فوراً جميع الدول الأعضاء المعنية بما يرد إليها من جهة التنسيق التابعة للحكومة الليبية من إخطارات بشأن السفن التي تنقل النفط المصدر بطرق غير مشروعة من ليبيا، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة؛

23 - **يطلب** من جهة التنسيق التابعة للحكومة الليبية والمسؤولة عن الاتصال باللجنة في الأمور المتصلة بالتدابير الواردة في القرار 2146 (2014) أن تخبر اللجنة بأي سفن تنقل النفط المصدر بطرق غير مشروعة من ليبيا، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، ويحث الحكومة الليبية على أن تعمل عن كثب مع المؤسسة الوطنية للنفط في هذا الشأن وأن تقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة بانتظام عن الموانئ وحقول النفط والمنشآت الخاضعة لسيطرتها وأن تخبر اللجنة بالآلية المستخدمة لإجازة الصادرات النفطية القانونية، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يتابع عن كثب أي معلومات متعلقة باستيراد النفط من ليبيا وتصديره إليها بطرق غير مشروعة، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، وأن يبلغ اللجنة بها؛

فريق الخبراء

24 - **يقرر** أن يمدد حتى 15 آب/أغسطس 2027 ولاية فريق الخبراء، المنشأة بموجب الفقرة 24 من القرار 1973 (2011) والمعدلة بالقرارات 2040 (2012) و 2146 (2014) و 2174 (2014) و 2213 (2015) و 2441 (2018) و 2509 (2020) و 2571 (2021) و 2644 (2022) و 2701 (2023) و 2769 (2025)، ويقرر أن تظل المهام المنوطة بالفريق على نحو ما جاءت في القرار 2213 (2015) وأن تنطبق أيضاً فيما يتعلق بالتدابير المستكملة في هذا القرار، ويعرب عن عزمه معاودة النظر في الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدتها مرة أخرى في موعد أقصاه 15 تموز/يوليه 2027؛

25 - **يقرر** أن يقدم الفريق إلى المجلس تقريراً مؤقتاً عن عمله في موعد لا يتجاوز 15 كانون الأول/ديسمبر 2026، وأن يقدم في موعد أقصاه 15 حزيران/يونيه 2027 تقريراً نهائياً إلى المجلس يتضمن استنتاجاته وتوصياته، بعد مناقشته مع اللجنة؛

26 - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة والفريق، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات 1970 (2011) و 1973 (2011) و 2146 (2014) و 2174 (2014) والمعدلة في القرارات 2009 (2011) و 2040 (2012) و 2095 (2013) و 2144 (2014) و 2213 (2015) و 2278 (2016) و 2292 (2016) و 2357 (2017) و 2362 (2017) و 2420 (2018) و 2441 (2018) و 2473 (2019) و 2509 (2020) و 2526 (2020) و 2571 (2021) و 2644 (2022) و 2701 (2023) و 2769 (2025)، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال، ويدعو بعثة الأمم المتحدة والحكومة الليبية إلى تقديم الدعم للفريق فيما يجريه من أعمال التحقيق داخل ليبيا، بوسائل من بينها تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بالدخول إلى مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

27 - **يُهيّب** جميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل سلامة أعضاء الفريق، ويهيّب كذلك جميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها ليبيا وبلدان المنطقة، توفير سبل الوصول الفوري ودون عوائق، وبخاصة إلى الأشخاص الذين يرى الفريق أن لهم صلة بتنفيذ ولايته وإلى الوثائق والمواقع التي يعتبرها هامة لتنفيذ تلك الولاية؛

28 - **يؤكد** استعداده لمعاودة النظر في مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، واستعداده لمعاودة النظر في ولاية الفريق، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا؛

29 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.